

## حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

. ٥١ سـم .

قوله ( وسائل العمال ) هل منهم ناظر الوقت اه سـم عبارة ع شـ و منهم مشايخ الأسواق والبلدان و مباشر الأوقاف وكل من يتعاطى أمراً يتعلق بال المسلمين اه قوله ( وسائل العمال مثله الخ ) ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام والأولى في حقهم إن كان الهدية لأجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصاً تـعالـى وإن أهدى إليهم تحبـاً و تودـداً لعلمـهم وصلاحـهم فالـأولـى القـبول وأـما إـذا أـخذ المـفتـي الـهدـية لـيرـخص فـي الـفـتـوى إـنـ كـان بـوجه باـطل فـهـو رـجـل فـاجـر يـبـدل أحـكام تـعالـى و يـشـتـري بـهـا ثـمـناً قـلـيلاً وإنـ كـان بـوجه صـحـيـح فـهـو مـكـروـه كـراـهـة شـدـيـدة شـرـحـ مـرـ اـه سـم قولـه ( لـهـم ) أيـ لـسـائـر العـمـال قولـه ( للـحـدـيـث المشـهـور الخـ ) وروـيـ هـدـاـيـا العـمـال سـحـتـ وروـيـ هـدـاـيـا السـلـطـان سـحـتـ اـه مـغـنـي قولـه ( عنـ هـذـا التـخـالـف ) أيـ بـيـنـ الجـمـعـ وـالـبـدـرـ بـنـ جـمـاعـهـ قولـه ( بـإـنـهـمـ الخـ ) أيـ سـائـر العـمـالـ وـقـولـهـ عـلـيـهـاـ أيـ الـهـدـيـةـ قولـهـ ( قـالـ ) أيـ السـبـكـيـ قولـهـ ( إـنـ الـحـاـمـلـ لـهـ ) أيـ لـابـنـ الرـفـعـةـ قولـهـ ( لـمـ جـازـ ) إـلـىـ قولـهـ وـأـفـتـاءـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـغـنـيـ إـلـاـ قولـهـ وـأـولـىـ إـلـىـ الـمـتنـ وـقـولـهـ وـلـاـ سـمـاعـهـ لـشـهـادـةـ وـقـولـهـ وـإـنـ نـازـعـ فـيـهـ اـبـنـ الرـفـعـةـ وـغـيـرـهـ قولـهـ ( وـأـولـىـ مـنـ ذـلـكـ الخـ ) ( فـروعـ ) لـيـسـ لـلـقـاضـيـ حـضـورـ وـلـيـمـةـ أحدـ الـخـصـمـيـنـ حـالـةـ الـخـصـومـةـ وـلـاـ حـضـورـ وـلـيـمـتـهـماـ وـلـوـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـ الـوـلـاـيـةـ وـلـهـ تـخـصـيـصـ إـجـاـبةـ مـنـ اـعـتـادـ تـخـصـيـصـهـ قـبـلـ الـوـلـاـيـةـ وـيـنـدـبـ لـهـ إـجـاـبةـ غـيـرـ الـخـصـمـيـنـ إـنـ عـمـ الـمـوـلـمـ النـداءـ لـهـاـ وـلـمـ يـقطـعـهـ كـثـرـةـ الـوـلـائـمـ عـنـ الـحـكـمـ وـإـلـاـ فـيـتـرـكـ الـجـمـيعـ وـيـكـرـهـ لـهـ حـضـورـ وـلـيـمـةـ إـتـخـذـتـ لـهـ خـاصـةـ أوـ لـلـأـغـنـيـاءـ وـدـعـىـ فـيـهـمـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ أـتـخـذـتـ لـلـجـيـرانـ أـوـ لـلـعـلـمـاءـ وـهـوـ فـيـهـمـ وـلـاـ يـضـيـفـ أـحـدـ الـخـصـمـيـنـ دـوـنـ الـآـخـرـ وـلـاـ يـلـحـقـ بـمـاـ ذـكـرـ المـفـتـيـ وـالـوـاعـظـ وـمـعـلـمـ الـقـرـآنـ وـالـعـلـمـ وـلـلـقـاضـيـ أـنـ يـشـفـعـ لـأـحـدـ الـخـصـمـيـنـ وـيـزـنـ عـنـهـ مـاـ عـلـيـهـ لـأـنـ يـنـفـعـهـماـ وـأـنـ يـعـيدـ الـمـرـضـ وـيـشـهـدـ الـجـنـائزـ وـيـزـورـ الـقـادـمـيـنـ وـلـوـ كـانـواـ مـتـخـاصـمـيـنـ لـأـنـ ذـلـكـ قـرـبةـ قـالـ فـيـ أـصـلـ الرـوـضـةـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـ التـعـيمـ أـتـىـ بـمـمـكـنـ كـلـ نوعـ وـخـصـ منـ عـرـفـهـ وـقـرـبـ مـنـهـ اـهـ مـغـنـيـ قولـهـ ( لـأـنـهـ مـتـهـمـ ) وـلـأـنـهـ مـنـ خـصـائـصـهـ صـلـىـ تـعالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـ مـغـنـيـ قولـهـ ( كـحـكـمـتـ ) بـفـتـحـ التـاءـ قولـهـ ( أـنـ يـحـكـمـ لـمـ حـجـورـهـ الخـ ) وـفـيـ مـعـنـاهـ حـكـمـهـ عـلـىـ مـنـ فـيـ جـهـتـهـ مـاـ لـوـ وـقـفـ تـحـتـ نـظـرـهـ بـطـرـيقـ الـحـكـمـ اـهـ مـغـنـيـ قولـهـ ( وـإـنـ نـازـعـ فـيـهـ الخـ ) أيـ فـيـ هـذـهـ الـغـاـيـةـ وـسـتـأـتـيـ الإـشـارـةـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ وـقـفـ هـوـ نـاظـرـهـ قـبـلـ الـوـلـاـيـةـ بـأـنـ هـذـاـ مـتـبـرـعـ بـخـلـافـ ذـلـكـ وـمـنـ ثـمـ لـوـ كـانـ مـتـبـرـعـاـ أـيـضاـ صـحـ مـنـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ اـهـ رـشـيـدـيـ قولـهـ ( وـكـذـاـ بـإـثـبـاتـ وـقـفـ الخـ ) عـبـارـةـ الـمـغـنـيـ الـثـانـيـةـ أيـ مـنـ الـمـسـتـشـنـيـاتـ الـأـوـقـافـ الـتـيـ شـرـطـ الـنـظـرـ فـيـهـ لـلـحـاـكـمـ بـطـرـيقـ

العموم أو صار فيها النظر إليه لانفراط ناظرها الخاص له الحكم بمحتها وموجيها وإن تضمن الخ قوله ( لقاض هو بصفته ) يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه ويناسبه قول الأذرعي الآتي ونظره له قبل الولاية اه سم قوله ( وبإثبات مال الخ ) وكذا للإمام الحكم بانتقال ملك إلى بيت المال وإن كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الإمامة اه مغني قوله ( وإفتاء البلقيني الخ ) معتمد اه ع ش قوله ( يحمل على ما الخ ) عبارة النهاية يتوجه حمله على الخ قوله ( على ما فصله الأذرعي ) عبارة الأذرعي هل يحكم لجهة وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية ولمدرسة هو مدرسها وما أشبه ذلك والظاهر تفقها لا نقا المنع إذ هو الخصم وحاكم لنفسه وشريكه فإن كان متبرعا بالنظر فكولي اليتيم انتهت فقوله إذ هو الخصم تعليل